النهي عن صلاة النافلة
في وقت النهـــي

إعداد

د. عقيل بن أحمد العقيلي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

بما أن الصلاة هي أهم أعمال الإسلام بعد الشهادتين وأنها عموده كان الحديث عنها وعن ما يتعلق بها واسع من حيث الوقت والطهارة والأركان والشروط والصحة والبطلان سواءً ما كان منها فرض أو نفل.

ولما كانت النوافل تختلف عن الفرائض في بعض الأحكام التي منها الوقت الذي كان منه للنافلة مأذوناً والآخر ممنوعاً ، فلما رأيت بعض الناس لا يتوقف عن تحية المسجد في أوقات النهي نظراً للقول المبيح لذلك.

لذا أحببت عرض موضوع أوقات النهي لعله يتبين الراجح ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. عقيل بن أحمد العقيلي

٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ

أوقات النهي

أوقات النهي: هي أوقات نصَّ الشارع على منع الصلاة فيها إلا ما استثناه منها.

وأوقات النهي التي نهى الشارع عن النافلة فيها على نوعين: نوع يتعلق بالوقت ، ونوع يتعلق بالفعل.

النوع الأول: ما يتعلق بالوقت: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس** » متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. متفق عليه[1].

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف

---

(١) صحيح البخاري ج١/ ٢١١ ، ٤٠٠ ، صحيح مسلم ج١/ ٥٦٧.

الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم[١].

قوله: «وأن نقبر فيهن موتانا» قال ابن المبارك: يعني الصلاة على الجنازة. والحديث رواه أبو داود بلفظ: حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات[٣].

وعن مرة بن كعب بن مرة السلمي قال: سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر**» ، ثم قال: «**الصلاة مقبولة حتى تصلى الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس قدر رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل مقام الرمح**» الحديث. رواه أحمد من طريقين إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم ، وكذلك رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وفي لفظٍ آخر عند أحمد أيضاً: «**حتى يُصلى الفجر**»[٤].

وفي حديث عمرو بن عتبة في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٥٦٨-٥٦٩.

(٢) سنن أبي داود ج٢/ ٥٧.

(٣) سنن الترمذي ج٢/ ٣٤٠.

(٤) المسند ج٤/ ٢٣٥ ، مجمع الزوائد ج٢/ ٢٢٥.

الشمس وسط السماء: «**فإنه حينئذٍ تسجر جهنم**»[١].

وعن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت الشمس فارقها وإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك والنسائي وابن ماجة[٢].

وعن صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان فإذا انبسطت فارقها ، فإذا دنت للزوال قارنها ، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للمغيب قارنها فإذا غابت فارقها**» فنهى عن الصلاة في تلك الساعات. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون.

وفي لفظ: «**حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح أبوابها**».

وعن عبدالله بن مسعود قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم. قال: فكان عبدالله ينهى عن الصلاة في هاتين الساعتين

---

(١) الإرواء ج٢/ ٢٣٧.

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ج٢/ ٤٦، سنن النسائي ج١/ ٢٧٥ ، سنن ابن ماجة ج١/ ٣٩٧.

حين تطلع حتى ترتفع ونصف النهار. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن[١].

وعنه أيضاً: كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار.

وعن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس حين تطلع ونصف النهار وعند غروب الشمس. رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**» متفق عليه.

حاجب الشمس: هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس

---

(١) مجمع الزوائد ج٢/ ٢٢٧-٢٢٨ ، سنن ابن ماجة ج١/ ٣٩٧ المسند ج٥/ ٣١٢ المستدرك ج٣/ ٥١٨ ، الصحيحة ج٣/ ٣٥٨.

(٢) فتح الباري ج٢/ ٦٣ ، نيل الأوطار ج٣/ ٩٩.

(٣) مجمع الزوائد ج٢/ ٢٢٨.

ويبقى عند الغروب[١].

*** حكمة النهي عن صلاة النفل في أوقات النهي :**

لله في شرعه حِكمٌ ، منها: ما يظهر بالنص ومنها ما يفهم بتأمل مقاصد الشريعة ، فمن حِكم النهي عن صلاة النافلة في أوقات النهي إيجاد فصل زماني في إيجاد الصلوات ، كما جعل لكل صلاة فريضة وقت يخصها ، وكما جعل للحج وقت لا يجوز الحج إلا فيه كذلك جعل للنافلة أوقات تشرع وتباح النافلة فيها وأوقات تمنع فيها النافلة كما هو مدلول أحاديث النهي المتقدمة في النهي عن فعلها في الأوقات الثلاثة التي هي: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح وعند قيامها في كبد السماء حتى تزول ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وما كان للشارع من استثناء فقد نص عليه وكلٌ من المنع والاستثناء عبادات والعبادات توقيفية يقتصر فيها على ما دلَّ النص عليه كما نهى الإسلام عن الصيام في خمسة أيام من العام كذلك نهى عن الصلاة في أوقات النهي ، ومن هذه الحِكم إيجاد فصل وقت زمني بين أوقات الصلوات كوقت النهي حيث جاء عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً قام ليصلي نافلة بعدما صلى العصر خلف

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٥٦٧-٥٦٨ ، صحيح البخاري مع الفتح ج٢/ ٥٨ ، ٦٠ ج٦/ ٣٣٥ ، ٣٤٠.

رسول الله ﷺ فقال له عمر : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، قال رسول الله ﷺ : أحسن ابن الخطاب. رواه أحمد والحاكم وعبدالرزاق والبيهقي وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح[١]. ولفظ أبي داود: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل[٢].

فلما لم يقل عمر للرجل : تقدم أو تأخر ، تعين أن المراد بالفصل: الفصل بالزمان وهو وقت النهي المعروف عند عمر وعند غيره على نحو ما جاء عنه أنه إذا طاف بعد صلاة الفجر أخَّر ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس فالمنع من صلاة النافلة في وقت النهي يشبه المنع من الصلاة في أماكن معينة ، وقد اتفق العلماء على جواز الصلاة في كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحِجر (أي الفريضة في الحجر) ومعاطن الإبل أو مكاناً فيه نجاسة أو حماماً أو مقبرة أو إلى قبر أو عليه أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته أو مكاناً يستهزأ فيه بالإسلام أو مسجداً لضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً... وتحرم الصلاة في المزبلة

---

(١) المسند ج٥/ ٣٦٨ ، المستدرك ج١/ ١٧٠ ، مصنف عبدالرزاق ج٢/ ٤٣٢ السنن الكبرى ج٢/ ١٩٠ ، مجمع الزوائد ج٢/ ٢٣٤، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ص٨٦.

(٢) سنن أبي داود ج١/ ٦١٢ ، عون المعبود ج٣/ ٢١٧-٢١٨.

والمجزرة من غير حائل بالاتفاق ، وفي حديث أبي سعيد: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولا يصلى في حش ولا في حمام. و هو قول ابن عباس ولا يعلم له مخالف من الصحابة. والصلاة في المقبرة لا تجوز في قول ابن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي هريرة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة... قال ابن تيمية: الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لا تصح في المشهور عند أكثر الحنابلة والصلاة في الحش عند جمهورهم وإن صلى في مكان طاهر منه[١] وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[٢].

وأما ما أشير إلى التعليل به في لفظ الحديث فكما في حديث: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان» ففي هذا إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين أنه يكون للشيطان ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها -عن مشابهة الكفار وتسلط الشياطين- كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين[٣] ، وفي قوله في الحديث:

---

(١) راجع: موسوعة الإجماع ج١/ ٦٢١-٦٢٢ ، مراتب الإجماع ص٢٩ ، أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص٢١١ ، المغني ج٢/ ٤٦٨-٤٧٨ ، المجموع ج٣/ ١٦٤-١٧٠.

(٢) تنوير الحوالك ج١/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) راجع: شرح صحيح مسلم للنووي ج٦/ ١١٢.

«وحينئذٍ يسجد لها الكفار» إشارة إلى أن النهي حينئذٍ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر الشارع ذلك في أشياء كثيرة[١] فالنهي للاحتراز من التشبه بعبدة الشياطين[٢].

قال البغوي: وقد علل النبي ﷺ في حديث عمرو بن عبسه المنع من الصلاة حال الطلوع وحال الغروب بكون الشمس بين قرني شيطان وعلل المنع حال الزوال بأن جهنم تسجَّر حينئذٍ وتفتح أبوابها وهذا التعليل وأمثاله مما لا تدرك معانيها إنما علينا الإيمان بها والتصديق وترك الخوض فيها والتمسُّك بالحكم المعلق بها[٣]. ومعنى تسجَّر: أي توقد[٤].

وقال الخطابي: ذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني شيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيءٍ أو للنهي عن شيءٍ ، أمورٌ لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوءاتها والانتهاء إلى أحكامها التي

---

(١) فتح الباري ج٤/ ٦٠.

(٢) الفتح الرباني ج٢/ ٢٨٧.

(٣) شرح السنة ج٣/ ٣٠٣.

(٤) البدر المنير ج٦/ ٢٣٤.

علقت بها[١].

النوع الثاني: ما يتعلق النهي فيه بالفعل :

بمعنى أنه إذا تأخر الفعل لفرضٍ ذلك الوقت لم تكره النافلة قبله ، وإن تقدم أداء الفرض في أول الوقت كرهت النافلة بعده وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر.

الأدلة على ذلك: جاء في حديث عمرو بن عبسة: «فصلِّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة ...» الحديث رواه مسلم[٢]. وهو عند أبي داود بلفظ: «**أيُّ الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى تصلّي الصبح**...» الحديث وهو عند النسائي بلفظ: فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح[٣].

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» رواه مسلم وأحمد[٤]. وهو عند أحمدٍ بلفظ: «**لا صلاة بعد**

---

(١) معالم السنن مع سنن أبي داود ج٢/ ٥٧.

(٢) صحيح مسلم ج١/ ٥٦٩-٥٧٠ ، المسند ج٤/ ١١١-١١٢ ١١٣-١١٤.

(٣) سنن أبي داود ج٢/ ٥٦-٥٧ ، سنن النسائي ج١/ ٢٨٣.

(٤) صحيح مسلم ج١/ ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، المسند ج٣/ ٣٩ ، ٤٥-٤٦ ، ٩٥.

صلاتين: صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصلاة العصر حتى تغرب الشمس». وفي لفظٍ: «**لا يصلي أحدٌ بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[(١)]. أي بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**» رواه أحمد وأبو داود[(٢)].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاتان لا يصلَّى بعدهما الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب الشمس**» رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح[(٣)].

وعن مرة بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر** » إلى أن قال: «**حتى يصلِّي العصر ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس**» فذكر الحديث رواه أحمد من طريقين إحداهما هذه والأخرى عن سالم عن رجل عن كعب بن مرة البهزي من غير شك

---

(١) المسند ج١/ ١٨ ، ١٩ ، ٣٩ ، ج٢/ ٢١١ ، ج٣/ ٥٢ ، ٧١ ج٤/ ٢١٩.

(٢) سنن أبي داود ج٢/ ٥٦ ، المسند ج١/ ٥١.

(٣) المسند ج١/ ١٧١ ، مجمع الزوائد ج٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

وقال: «**حتى يصلي الصبح**» بدل «**يطلع الصبح**» إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم[١].

وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**» رواه أحمد وأبو داود[٢].

وعن صفوان بن المعطل أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أسألك عما أنت به عالم وأنا به جاهل من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس إلى قوله: فإن الصلاة محظورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس**» رواه أحمد والحاكم[٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس**» رواه أحمد[٤].

---

(١) المسند ج٤/ ٢٣٥ ، ٣٢١ ، ٣٨٥ ، مجمع ج٢/ ٢٢٥.

(٢) المسند ج١/ ١٩ ، ٣٩ ، سنن أبي داود ج٢/ ٥٦.

(٣) المسند ج٥/ ٣١٢ ، المستدرك ج٣/ ٥١٨ ، السلسلة الصحيحة ج٣/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٤) المسند ج٢/ ٢١١.

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**لاتصلوا أو قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**». رواه ابن أبي شيبة[١].

وعن معاذ بن عفراء يرفعه: «**لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس**» رواه أحمد والبيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة[٢].

وعن عبدالله بن عمرو يرفعه: «**لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» رواه الطبراني ورجاله ثقات[٣]. أي: بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

وعنه ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» رواه أبو داود[٤].

أي: قبل صلاة المغرب لا قبل غروب الشمس. وكان ﷺ يصلي قبل الفجر ركعتين. رواه النسائي[٥]. أي: قبل صلاة الفجر. وما كان ﷺ على

---

(١) المصنف ج٢/ ٣٤٩.

(٢) نفسه ج٤/ ٢١٩ ، السنن الكبرى ج٢/ ٤٦٤ ، نصب الراية مع الهامش ج١/ ٢٥٣ المصنف ج٢/ ٣٤٨.

(٣) مجمع ج٦/ ١٧٧-١٧٨.

(٤) سنن أبي داود ج٢/ ٥٩.

(٥) سنن النسائي ج٣/ ٢٥٥.

شيء من النوافل أشد معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح. رواه مسلم[١]. أي: قبل صلاة الصبح.

قال البخاري: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ثم أورد تحته حديث: «نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح» قال ابن حجر: المراد بعد صلاة الصبح -كما صرح به في رواية مسلم- لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت إذ لابد من أداء الصبح فتعيّن التقدير المذكور... وأوقات النهي من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس... إلخ[٢].

وعن أبي سعيد الخدري سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس** » . رواه البخاري وأحمد[٣].

وكان ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر. رواه أبو داود[٤]. وعنه ﷺ: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**». رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه ابن خزيمة وابن حبان في

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٥٠١ ، سنن أبي داود ج٢/ ٤٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ج٢/ ٥٨-٥٩ ، ٦٢.

(٣) صحيح البخاري ج١/ ٤٠٠ ، ج٢/ ٦٥٩ ، المسند ج٣/ ٦٠.

(٤) سنن أبي داود ج٢/ ٥٦ ، الصحيحة ج١/ ٣٤٢.

صحيحيهما[١]. وكما في حديث: «**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء**»[٢]. من غير استثناء لصلاة دون الأخرى.

قال النووي عند حديث: «**لا صلاة بعد صلاة العصر...**»: فيه دليل أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان وإنما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره له التنفل قبلها[٣].

وعنون النسائي لحديث ابن عبسة بقوله: إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح[٤].

وقال الشوكاني في نحو هذا الحديث: فيها التصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر[٥]. فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره.

---

(١) المسند ج٢/ ١١٧، سنن أبي داود ج٢/ ٥٣، مصنف عبدالرزاق ج٣/ ١١، سنن الترمذي ج٢/ ٢٩٦، صحيح ابن خزيمة ج٢/ ٢٠٦.

(٢) صحيح البخاري ج١/ ٢٢٥.

(٣) شرح مسلم ج٦/ ٢٥، ٣٢، ١١٧.

(٤) سنن النسائي ج٢/ ٢٨٣.

(٥) النيل ج٣/ ١٠٠.

قال في المبدع: بغير خلافٍ نعلمه[١].

وقال البغوي: فأما من دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر فقضى فرضاً أو صلى تطوعاً قبل أن يصلي فرض الوقت فجائزٌ بالاتفاق[٢].

وفي أداء النبي ﷺ الصلاة في آخر الوقت دليل على جواز النافلة قبل التأدية لذلك الفرض كما في بيان أوقات الصلوات ويمكن مراجعتها في صحيح مسلم والفتح الرباني وغيرهما في باب المواقيت[٣].

وقال ابن عبدالبر: من دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها أو بعد الصبح وقد صلاها فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس ولا بعد طلوعها[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النهيُ في العصر معلقٌ بصلاة العصر فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل وما لم يصلها فله أن يصلي وهذا ثابتٌ بالنص والاتفاق فإن النهي معلق بالفعل ، وأما الفجر فقيل إن النهي معلق بطلوع الفجر... وقيل: إنه معلق بالفعل كالعصر وهو قول

---

(١) حاشية الروض المربع ج٢/ ٢٤٧.

(٢) شرح السنة ج٣/ ٣٢٦.

(٣) صحيح مسلم ج١/ ٤٢٧-٤٣٠ ، الفتح الرباني ج٢/ ٢٣٩-٢٤٩.

(٤) الكافي ص٣٦.

الحسن والشافعي فإنه لم يثبت النهي إلا بعد الصلاة كما في العصر وأحاديث النهي تسوي بين الصلاتين كما في حديث: «نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب» ونحوه من الأحاديث... فالنهي معلق بالفعل كما جاء مفسراً في أحاديث صحيحة ولأنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة فرضها وسنتها وقت نهي ، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها فكيف يجوز أن يقال: إن هذا وقت نهي؟.. مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرَّت الشمس[١].

وبهذا يتضح أن ما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر ليس وقت نهي.

وقال ابن حزم في تعليقه على الروايات الناهية عن الصلاة للنافلة بعد طلوع الفجر: إنها ساقطة مطروحة مكذوبة كلها[٢].

وقال ابن المنذر: اختلفوا في التطوع بعد الفجر سوى ركعتي الفجر فكرهت ذلك طائفة ، وممن روي عنه أنه كره ذلك عبدالله بن عمرو وابن عمر وفي الإسناد إليهما مقال[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٣/ ٢٠٠ ، ٢٠٢.

(٢) البدر المنير ج٦/ ٢٧٠ ، المحلى ج٣/ ٥٤-٥٥.

(٣) الأوسط ج٢/ ٣٩٩ ، مجمع ج٢/ ٢١٨ ، البدر المنير ج٦/ ٢٦١.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**» الذي رواه الترمذي وأبو داود ففي سنده رجلٌ مجهول[١] فلا يعارض به ما هو الأصح.

وأما حديث: أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. رواه أبو داود والنسائي[٢]. فروايته لا تقاوم رواية الأحاديث المتواترة الناهية عن الصلاة بعد صلاة العصر فتعتبر روايته شاذة إلا عند من يقول بأن أحاديث النهي منسوخة كداود الظاهري ومن يقول بقوله كما أشار إلى مذهبه الشوكاني وغيره[٣]. فأحاديث النهي من حيث هي رويت عن اثنين وثلاثين من الصحابة[٤].

بل تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر[٥].

---

(١) سنن الترمذي مع التحفة ج٢/ ٤٧٥ ، سنن أبي داود ج٢/ ٥٨ التلخيص الحبير ج١/ ١٩٠.

(٢) سنن أبي داود ج٢/ ٥٥ ، سنن النسائي ج١/ ٩٧ ، المسند ج١/ ١٢٩ ، ١٤١.

(٣) النيل ج٣/ ١٠٠ ، فتح الباري ج٢/ ٥٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/ ٤٦-٤٧.

(٤) إعلام أهل العصر ص١٤٧-١٤٨.

(٥) عمدة القارئ ج٥/ ٧٧ ، حاشية الروض المربع ج٢/ ٢٤٧ ، ٢٥١ المغني ج٢/ ٥٢٥ مجموع الفتاوى ج٢٣/ ٢١٨ ، معاني الآثار ج١/ ٣٠٤ ، اللآلئ المتناثرة ص١٧٧-١٨٢.

وقال ابن تيمية: وما سوى ركعتي الفجر يفعل بعد طلوع الفجر ، ولا يتخذ سنة فلا يداوم عليه[١].

*** وهل يمكن أداء الوتر بعد طلوع الفجر؟**

قال الترمذي: باب ما جاء: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين... عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لا صلاة بعد الفجر إلى سجدتين**...» وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٢].

قال ابن حجر: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره[٣].

وفي البدر المنير: وأما دعوى الترمذي الإجماع على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر: فغريب ، فالخلاف فيه مشهور[٤].

فدعوى الإجماع فيه مخالفة للثابت والمشهور وما عليه الجمهور كما ذكر ذلك ابن تيمية في هذا المسطور.

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٣/ ٢٠٥.

(٢) سنن الترمذي ج٢/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) تلخيص الحبير ج١/ ١٩٠-١٩١.

(٤) البدر المنير ج٦/ ٢٦١.

وعن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر. رواه أحمد وإسناده حسن[١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح. رواه الحاكم والبيهقي[٢].

وعنه ﷺ: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر**» وفي لفظٍ: «**إلى صلاة الفجر**». رواه أحمد والحاكم والطبراني، وإسناده صحيح[٣].

وعنه ﷺ: «**من نام عن وتره فليصل إذا أصبح**» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم. وصححه ووافقه الذهبي وصححه العراقي والأرناؤط في تعليقه على شرح السنة[٤]. وفي

---

(١) المسند ج٦/ ٢٤٢-٢٤٣، الفتح الرباني ج٢/ ٣١٢، الموسوعة الحديثية ج٤٣/ ١٧٨.

(٢) المستدرك ج١/ ٣٠٣، السنن الكبرى ج٢/ ٤٧٩، الإرواء ج٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) المسند ج٦/ ٧، ٣٩٧، المستدرك ج٣/ ٥٩٣، الإرواء ج٢/ ١٥٨، الصحيحة ج١/ ١٧١، مجمع ج٢/ ٢٣٩، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج٢/ ٣٤٩، الموسوعة الحديثية ج٣٩/ ٢٧٠ ج٤٥/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) سنن الترمذي ج٢/ ٣٣٠، سنن أبي داود ج٢/ ١٣٧، سنن ابن ماجة ج١/ ٣٧٥، المستدرك ج١/ ٣٠٢، شرح السنة ج٤/ ٨٨، المسند ج٣/ ٣١، ٤٤، الموسوعة الحديثية ج١٧/ ١٦٢، ٣٦٦.

لفظ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ**». وعن علي رضي الله عنه: الوتر ما بينك وبين صلاة الصبح. رواه عبدالرزاق. وعن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن وقت ركعة الوتر يمتد إلى صلاة الصبح[٢] وقيل للنبي ﷺ: أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم؟ قال: «**فليوتر وإن أصبح**»[٣]. قال الإمام مالك رحمه الله: من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح[٤].

وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور... والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلى في هذا الوقت وقد استحب السلف له قضاء وتره بل وقيامه من الليل في هذا الوقت -الذي بين طلوع الفجر وصلاة الفجر- وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى[٥].

---

(١) المصنف ج٣/ ١١ ، المحلى ج٣/ ١٦٢.

(٢) إكمال إكمال المعلم ج٢/ ٣٨٣.

(٣) الموسوعة الحديثية ج١٧/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٤) المغني ج٢/ ٥٣١ ، مكمل إكمال الإكمال ج٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٥) مجموع الفتاوى ج٢٣/ ١٩٨ ، ٢٠٥ ، السنن الكبرى ج٢/ ٤٨٠-٤٨١ ، الإرواء ج٢/ ١٥٦.

وقال البيهقي: ويرجع مذهبنا في ذلك -أي في جواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر- إلى ما روينا عن علي وعبدالله رضي الله عنهما. وقد تقدم حديث ابن مسعود ، وأما حديث علي ﷺ فهو: أنه خرج عليهم فقال: نِعم ساعة الوتر. ثم كانت الإقامة عند ذلك[١]. أي: الإقامة لصلاة الفجر.

فالراجح في مذهبنا: أن الكراهة لا تدخل إلا بفعل الفرض فله أن يصلي قبله ما شاء[٢].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله (يعني الإمام أحمد) يُسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم. وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل.

وقال أيوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر ، وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن البصري[٣].

قال الإمام أحمد: إذا نام عن الوتر أو نسيه فإنه يوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلَّى الغداة لم يوتر بعد ذلك[٤]. وبه قال عطاء ومسروق والنخعي

---

(١) السنن الكبرى ج٤/ ٤٧٩-٤٨٠ ، وانظر إلى أدلة الجواز في ص٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠.

(٢) البدر المنير ج٦/ ٢٦١.

(٣) المغني ج٢/ ٥٢٩-٥٣٠ ، تحفة الأحوذي ج٢/ ٤٧٥.

(٤) اختلاف العلماء ص٤٢.

ومكحول وقتادة وأبي خيثمة ، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبدالله بن عامر بن ربيعة. قال ابن عبدالبر: ولا أعلم لمن قال بصلاة والوتر بعد طلوع الفجر مخالفاً من الصحابة فدل على إجماعهم على ذلك[١].

وقال الكوفيون: متى ما ذكر أوتر[٢].

وجمع الألباني -رحمه الله- بين الأحاديث التي تدل على أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر والأحاديث الدالة على أداء الوتر بعد طلوع الفجر من فعله ﷺ وفعل الصحابة ﷺ أن هذا عند العذر كالنوم والنسيان[٣].

ويمكن أن يقال: أن توارد الأدلة الصحيحة - من فعله ﷺ وفعل الصحابة- على صلاة الوتر بعد طلوع الفجر دليل على أن ما جاء من حدٍّ لوقته بطلوع الفجر أن يكون ذلك على سبيل الأولوية ، الأمر الذي يدل على جواز التطوع بعد طلوع الفجر ما لم يُصَل الفجر.

---

(١) راجع: الفتح الرباني ج٢/ ٣١٣ ، عون المعبود ج٤/ ٢١٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ج١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) اختلاف العلماء ص٤٢.

(٣) الإرواء ج٢/ ١٥٣-١٥٤، ١٥٦.

*** قضاء الفرائض الفائتة من غير عمد في أيّ وقت عند ذكرها:**

قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك« رواه البخاري ومسلم(١).

قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

وقال ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته أو أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته** » رواه البخاري ومسلم.

والمراد بالسجدة الركعة كما في حديث: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم(٢).

فأقرب الأقوال أن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة -التي هي من صلاة الفجر حتى طلوع الشمس وارتفاعها وعندما يقوم قائم الظهيرة وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس- عامة في صلاة الفرض والنفل ، وحديث أبي هريرة المتقدم آنفاً يدل على أن الفريضة تؤدى في الوقت المكروه دلالة لا تحتمل التأويل ، فيكون مخصصاً لتلك

---

(١) صحيح البخاري ج١/ ٢١٥ ، صحيح مسلم ج١/ ٤٧٧.

(٢) صحيح البخاري ج١/ ٢٠٤،٤١١ ، صحيح مسلم ج١/ ٤٢٤-٤٢٥.

الأحاديث المذكورة -في النهي- ويكون النهي حينئذٍ عن النوافل سواءً كانت من ذوات الأسباب أو غيرها إلا راتبة الفجر فإنها تفعل بعد الصبح بدليل يخصها ، وأما صلاة النبي ﷺ بعد العصر فقد ورد ما يرشد إلى أن ذلك خاص به[١] ولو كان النهي -الوارد بالنهي على الصلاة في الأوقات المسماة فيه- نهياً عن جميع الصلاة لم يجز أن تصلى فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وإن كان ناسياً لها فالأحاديث في هذا وإجماع المسلمين دالة على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر أن عليه أن يصليهما قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح وقبل غروب الشمس إذا ذكرها بعد العصر[٢].

* * *

---

(١) إعلام أهل العصر ص١٨٣.

(٢) راجع: صحيح ابن خزيمة ج٢/ ٢٥٥.

*** من فوائد حديث: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس... »:**

قال الشيخ الألباني رحمه الله: اعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق فهو على هذا آثم بالتأخير وإن أدرك الصلاة لقوله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً** » رواه مسلم وغيره[1] من حديث أنس رضي الله عنه ، وأما غير المتعمد -وليس هو إلا النائم والساهي- فله حكم آخر وهو أنه يصليها متى تذكرها ولو عند طلوع الشمس وغروبها ؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك فإن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكري** » أخرجه مسلم أيضاً وكذا البخاري[2]. فإذاً هنا أمران: الإدراك والإثم والأول: هو الذي سيق الحديث لبيانه ، فلا يتوهمنّ أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير كلا ، بل هو آثم على كل حال أدرك الصلاة أو لم يدرك غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة وغير مدرك لها إذا لم يدركها ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم ، وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضاً بل

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٤٣٤.

(٢) صحيح مسلم ج١/ ٤٧٧ ، صحيح البخاري ج١/ ٢١٥.

هو به أولى وأحرى كما لا يخفى على أولي النهى.

ومعنى قوله ﷺ: «**فليتم صلاته** » أي لأنه أدركها في وقتها وصلاها صحيحة وبذلك برئت ذمته وأنه إذا لم يدرك الركعة فلا يتمها لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها فليست مبرئة للذمة ، ولا يخفى أن مثله وأولى منه من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت أنه لا صلاة له ولا هي مبرئة لذمته أي أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة فالذي لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها ، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها فلا قضاء للمتعمد ، كما أفاد هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق: «لا كفارة لها إلا ذلك« وبذلك يتبين لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين أن قول بعض المتأخرين: «إذا كان النائم والناسي للصلاة -وهما معذوران- يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى« إنه قياس خاطئ بل لعله من أفسد القياس على وجه الأرض لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه وهو فاسد بداهة إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل له كفارة؟!! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف...

وللعلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى– بحثٌ هامٌ مفصلٌ في هذه المسألة أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق حيث قال –رحمه الله– بعد أن ذكر القول المتقدم:

فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور –المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه– صحته وقبوله من متعدٍ لحدود الله مضيِّع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنومٍ أو نسيانٍ لم يصلِ الصلاة في غير وقتها بل في نفس وقتها الذي وقته الله له فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر كما قال ﷺ: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**» رواه البيهقي والدارقطني ، فالوقت وقتان: وقت اختيار ووقت عذر ، فوقت المعذور بنومٍ أو سهوٍ هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً.

الوجه الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره وهذا مما لا خفاء به ، فإلحاق أحد النوعين

بالآخر غير جائز.

الوجه الرابع: أنَّا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل إلزامنا بها المفرط المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوَّزنا للمعذور غير المفرط وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك...** » فما أصحه من حديث وما أُراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون: هو مدرك للعصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة بمعنى أنه مدركٌ لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدركٌ آثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرْقٌ بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منها شيئاً.

فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً. قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفَّته وإنما فرَّق بينهما في الإدراك وعدمه ، ولا ريب أن المفوِّت لأكثرها فيه أعظم من المفوِّت لركعة منها.

فنحن نسألكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك

يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد! أو إدراك يقتضي الصحة ، فلا فرق بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا ركعة[١].

ولأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلي إذا ذكره[٢].

قال الشوكاني: وأما ترك الصلاة عمداً فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة في النوم والسهو ولا يدخل تحتها ولا يصح قول من قال: إنه إذا ثبت القضاء مع السهو والنسيان والنوم ثبت مع العمد بفحوى الخطاب. لأنا نقول: ليس تأدية الصلاة التي نام عنها أو نسيها من باب القضاء بل من باب الأداء فلم يتم القياس من هذه الحيثية[٣] ومما يرجح القول بعدم إجزاء الصلاة في غير وقتها لمن أخرها عمداً من غير عذر -في الجملة- قول أبي بكر رضي الله عنه: «إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل »[٤]. وهذا يعني من أخَّر صلاة الظهر والعصر عمداً إلى الليل أو أخَّر المغرب والعشاء إلى النهار[٥].

---

(١) السلسلة الصحيحة ج١/ ٩٧-١٠٢.

(٢) الفتح الرباني ج٢/ ٣٠٢.

(٣) السيل الجرار ج١/ ٢٨٩.

(٤) مختصر فتاوى ابن تيمية ص٦٥.

(٥) نفسه.

فعدم إجزاء الكفارة في الصلاة المتروكة عمداً شبيه بعدم إجزاء الكفارة في اليمين الغموس التي لا تُكفرها إلا التوبة بشروطها.

*** جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر :**

تجوز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر بإجماع المسلمين لطول وقتهما وخصت صلاة الجنازة من أوقات النهي باتفاق المسلمين[(١)].

ومن أدلة هذا أيضاً حديث: «يا علي ثلاثٌ لا تؤخرها إذا أتت.. والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفءاً» رواه الترمذي وأحمد[(٢)].

قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة فلا يجوز[(٣)] التي هي عند طلوع الشمس وعند قيامها في وسط السماء وعند غروب الشمس.

عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن

---

(١) حاشية الروض المربع ج٢/ ٢٥٢،٢٥٠ ، فتح الباري ج٢/ ٥٩ شرح مسلم للنووي ج٦/ ١١٤.

(٢) سنن الترمذي مع التحفة ج١/ ٥١٨ ، المسند ج١/ ١٠٥ ، شرح السنة ج٢/ ١٩١ ، نصب الراية ج٢/ ١٩٦ ، السنن الكبرى ج٧/ ١٣٣ المشكاة ج١/ ٦٠٥.

(٣) المغني ج٢/ ٥١٨ ، أحكام الجنائز ص١٣١.

نصلي فيهن وأن نقبر موتانا[١]. وذكر الصلاة مقرونة بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة[٢].

قال الخطابي: اختلف في جواز الصلاة على الجنازة في هذه الساعات الثلاث فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي وكذلك سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن من ليل أو نهار ، قلت: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث[٣] وقال ابن قدامة بعد أن أشار إلى قول الشافعي: ولنا حديث عقبة بن عامر ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس ، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة ، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر ؛ لأن مدتهما تطول فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر ، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد ولا يصح قياس الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين ؛ لأن النهي فيها -أي الأوقات الثلاثة- آكد وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٥٧٠.

(٢) المغني ج٢/ ٥١٨.

(٣) معالم السنن ج٣/ ٥٣٢ ، وانظر: الأوسط ج٥/ ٣٩٥ ، موسوعة الإجماع ج٢/ ٦٨٢.

ولأنه نهي عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة (وهي الدفن) من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين، فالصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر[١].

*** من لم يدرك ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر صلاهما بعدها :**

عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ[٢] وهو عند الترمذي بلفظ: قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال: «**فلا إذن** »[٣].

وعن عطاء عن رجل من الأنصار بلفظ: فلم يقل شيئاً. قال العراقي: إسناده حسن.

وعند ابن أبي شيبة: فلم يأمره ولم ينهه. وعند ابن حبان: فلم ينكر عليه.

---

(١) المغني ج٢/ ٥١٨.

(٢) سنن أبي داود ج٢/ ٥١-٥٢.

(٣) سنن الترمذي مع التحفة ج٢/ ٤٨٨ ، سنن ابن ماجة ج١/ ٣٦٥.

وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: وسمعت عبدالله بن سعيد يحدث عن جده قال: خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتين فمر به النبي ﷺ فقال: ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ ومضى ولم يقل شيئاً. ورواه عنه الإمام أحمد وهذا حديث مرسل رجاله ثقات ، وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً من قول النبي ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس. رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وكان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس. رواه ابن ماجة ورجاله ثقات. وعند الحاكم بلفظ: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما[1].

ففي هذه الأحاديث جواز فعل ركعتي الفجر بعدها أو بعد طلوع الشمس لمن لم يتمكن من فعلهما قبل صلاة الفجر ، قال في إعلام أهل العصر: فإن قلت أداء ركعتي الصبح بعد الفرض قبل الطلوع لمن يصلي قبله أولى أم بعد طلوع الشمس؟ قلت: الأولى لمن لم يصل قبله أن يصليهما بعد الفرض قبل الطلوع ؛ لأن فعلهما قبل الطلوع يكون في وقت

---

(١) النيل ج٣/ ٣٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ٢٥٤ ، المستدرك ج١/ ٢٧٥ ، السنن الكبرى ج٢/ ٤٨٣ ، المسند ج٥/ ٤٤٧ ، مصنف عبدالرزاق ج٢/ ٢٤٢ ، صحيح ابن خزيمة ج٢/ ١٦٤ ، المسند ط الملك فهد ج٣٩/ ١٧٤.

الأداء وأما بعد الطلوع فيكون في وقت القضاء ؛ لأن أوقات السنن تمتد إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعده قضاء وليس كذلك ، وهذا هو الصحيح[١] .

ولما ذكر الشوكاني أحاديث قضاء سنة الظهر قال: والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر وأحاديث الباب: كان ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذي.

وفي لفظ: إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجة[٢] .

*** جواز إعادة الجماعة لغرض شرعي :**

عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ،

---

(١) إعلام أهل العصر ص٢٣٧-٢٣٨.

(٢) النيل ج٣/ ٣٠-٣١ ، سنن ابن ماجة ج١/ ٣٦٦.

قال : ثم انحرف جالساً أو استقبل الناس بوجهه فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس ، فقال: «**ائتوني بهذين الرجلين** » ، فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا مع الناس** » ؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال . قال: «**فلا تفعلا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة** » . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم(١) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم ستدركون أقواماً يصلون صلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة** » . رواه أحمد ومسلم وروى نحوه أبو داود وغيره عن عبادة بن الصامت. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح(٢) .

قال الشوكاني: وأيضاً قد ثبت تواتراً أنه ﷺ أخبر أنه: سيكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا

---

(١) المسند ج٤/ ١٦١ ، سنن أبي داود ج١/ ٣٦٨ ، سنن الترمذي مع التحفة ج٢/ ٣ المستدرك ج١/ ٢٤٥ ، السنن الكبرى ج٢/ ٣٠٠-٣٠١ ، ويمكن مراجعة: المسند ج٤/ ٣٣٨،٢١٥،١٦١،٣٤ ، شرح السنة ج٣/ ٤٣٠ ، مجمع ج٢/ ٤٤.

(٢) المسند ج١/ ٤٥٦،٣٧٩ ، ج٦/ ٧ ، صحيح مسلم ج١/ ٤٤٨-٤٤٩ ، سنن أبي داود ج١/ ٣٠٠-٣٠٢ ، مجمع ج١/ ٣٢٥.

رسول الله بم تأمرنا؟ فقال: «**صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة**»[(١)].

وإعادة الصلاة بالنسبة للحديث الأول مقيد ومختص بالجماعة التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها لقوله ﷺ في بعض ألفاظ الحديث: «**ثم أتيتما مسجد جماعة**» فيحمل المطلق على المقيد بمسجد الجماعة، وظاهر الحديث عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى[(٢)].

وفي الحديث الثاني: أن المعادة تكون سبحة وطلب الإسلام إعادة الجماعة في مثل هاتين الحالتين ملاحظة لأصل من أصوله وقاعدة من قواعده ومقصد من مقاصده: وهي الجماعة، وأن ارتكاب ما ينافيها من الفرقة ممنوع.

*** هل تصلى ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر وصلاة العصر؟**

عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيةَ ساعة شاء من ليل أو نهار**». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، والبيهقي، والدارمي،

---

(١) النيل ج٣/ ١٨٦، وانظر: الحديث في صحيح مسلم ج١/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) راجع: نيل الأوطار ج٣/ ١٠٦، ١٠٧.

والدارقطني، والحاكم[١].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبدالمطلب أو يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون** » رواه الدارقطني. ورُوي عن جابر أيضاً: «**يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً أن يطوف بهذا البيت أيةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار** » . ورُوي أيضاً عن أبي ذر: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة**» . ورواه أيضاً الإمام أحمد والبيهقي[٢].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «يا بني عبدمناف لا أعرفنكم ما منعتم أحداً

---

(١) المسند ج٤/ ٨٠ ، سنن أبي داود ج٢/ ٤٤٩-٤٥٠، سنن الترمذي ج٣/ ٢١١-٢١٢ سنن ابن ماجة ج١/ ٣٩٨ ، سنن النسائي ج١/ ٦٨ ، سنن الدارمي ج٢/ ٧٠ ، مجمع ج٢/ ٢٢٩ ، الإرواء ج٢/ ٢٣٨-٢٣٩ ، المستدرك ج١/ ٤٤٨.

(٢) المسند ج٤/ ٨٠ ، ج٥/ ١٦٥ ، سنن أبي داود ج٢/ ٤٤٩-٤٥٠ سنن الترمذي ج٣/ ٢١١-٢١٢ ، سنن النسائي ج١/ ٦٨ ، سنن ابن ماجة ج١/ ٣٩٨ ، المستدرك ج١/ ٤٤٨ ، سنن الدارقطني ج٢/ ١٠٣ ١٠٤ ، ١٠٥ ، السنن الكبرى ج٢/ ٤٦١ الفتح الرباني ج٢/ ٢٩٩-٣٠٠ ، التلخيص الحبير ج١/ ١٩٨ ، الإرواء ج٢/ ٢٣٨-٢٣٩، مجمع ج٢/ ٢٢٨-٢٢٩.

يطوف بهذا البيت أن يصلي أيةَ ساعة شاء من ليل أو نهار«. رواه الطبراني[١].

وممن قال بجواز ركعتي الطواف بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بن الزبير ، وهو مذهب عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول الطحاوي من الأئمة الحنفية[٢].

قال ابن قدامة في ترجيح القول بجواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الفجر: لأنه قول من سمينا من الصحابة ؛ ولأن ركعتي الطواف تابعة له فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع[٣] قال البيهقي: يحتمل أن المراد بهذه الصلاة -التي جاءت في هذه الآثار- صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات[٤].

هذا وقد ذكر الشوكاني هذه الآثار السابقة وذكر ضعفها وقال: وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم وترجيحاً

---

(١) مجمع ج٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ، المغني ج٢/ ١٣٥ ، ٥١٧ ، تحفة الأحوذي ج٣/ ٦٠٦ ، فتح الباري ج٣/ ٤٩٠.

(٢) المغني ج٢/ ٥١٧،٥٣٥ ، تحفة الأحوذي ج٣/ ٦٠٦ ، فتح الباري ج٣/ ٤٩٠.

(٣) المغني ج٢/ ٥١٧ ، تحفة الأحوذي ج٣/ ٦٠٦.

(٤) تلخيص الحبير ج١/ ١٩٠.

لجانب ما اشتمل على الكراهة.

وفي فتح الباري: وصلاته ﷺ بعد صلاة العصر هو من باب مواظبته على النوافل لا صلاة الراتبة وقت الكراهة ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلحق بالرواتب[١]. والرواتب لا تفعل في أوقات النهي.

وعن عائشة رضي الله عنها: إذا أردت الطواف بعد صلاة الفجر والعصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصلِّ لكل أسبوع. رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن[٢].

فإن قيل بركعتي الطواف في أوقات النهي فللأدلة الخاصة بهما.

*** جواز النافلة في نصف النهار يوم الجمعة :**

دلت الأحاديث الصحيحة على أن يوم الجمعة يختلف عن بقية الأيام في أمور منها:

جواز النافلة في نهاره من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح حتى صلاة العصر ، ومن هذه الأدلة:

ما رواه البخاري ومسلم: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف

---

(١) النيل ج٣/ ١٠٨ ، الفتح ج٣/ ٤٩٠.

(٢) الفتح ج٣/ ٤٨٩.

وليس للحيطان ظل نستظل فيه[١].

وعند مسلم عن جابر : «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها »[٢].

وعنه رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنقيل» . وفي لفظ: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة » رواه أحمد وابن حبان[٣].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » وفي لفظ «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة » رواه البخاري ومسلم[٤].

ولفظه عند الدارقطني: «كنا نبكر إلى يوم الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل » . وفي لفظٍ آخر عنده: «كنا نصلي مع النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ج٦/ ١٥٢٩ ، صحيح مسلم ج٢/ ٥٨٩ ، مجمع ج٢/ ١٨٤،١٨٣.

(٢) صحيح مسلم ج٢/ ٥٨٨، سنن الدارقطني ج٢/ ١٣٦ ، المسند ج١/ ١٦٧ ج٣/ ٣٣١، سنن النسائي ج١/ ٢٠٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ١٠٦-١٠٧ ، السنن الكبرى ج٣/ ١٩٠.

(٣) المسند ج٣/ ٣٣١ ، ج٥/ ٣٣٦ ، مجمع ج٢/ ١٨٣ ، تقريب الإحسان ج٧/ ٤٩.

(٤) صحيح البخاري ج١/ ٣٠٧ ، ٣١٨ ، فتح الباري ج٢/ ٣٨٧، ٤٢٧ ، صحيح مسلم ج٢/ ٥٨٨.

الجمعة ثم تكون القائلة بعد » رواه ابن حبان[١].

وفي لفظٍ عنده: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنقيل»[٢].

وعن عبدالله بن سيدان قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره« رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح ورواه الدارقطني[٣].

وفي الموطأ عمن صلى الجمعة خلف عمر رضي الله عنه قال الراوي: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء[٤].

وعن عبدالله بن سلمة قال: «صلى بنا عبدالله بن مسعود الجمعة ضحى« رواه ابن أبي شيبة[٥].

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج١٢/ ١٢١ ، سنن الدارقطني ج٣/ ١٣٦.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٧/ ٤٩-٥٠ ، صحيح بن خزيمة ج٣/ ١٨٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق ج٢/ ١٧٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ١٠٦-١٠٧ ، سنن الدارقطني ج٢/ ١٣٤ ، الإرواء ج٣/ ٦١.

(٤) الموطأ مع المنتقى ج١/ ١٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ١٠٦ ، إرواء الغليل ج٣/ ٦٤.

وأخرج أيضاً عن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وقال: باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار: عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة » [١].

قال الألباني: ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، كما في النهاية فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار ، ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال: «كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة» وكذا رواه أبو داود وأخرجه البخاري وكذا ابن ماجة بلفظٍ: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» وفي رواية له: «كنا نصلي مع النبي الجمعة ثم تكون القائلة».

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو من الطعام الذي يؤكل أول النهار - وهو ما يسمى في عصرنا بالفطور- فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد[٢].

وقال الشيخ عبدالقدوس في تعليقه على حديث: إراحة النواضح: في

---

(١) أحاديث الجمعة ص٢٦٨-٢٦٩ ، النيل ج٣/ ٢٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ١٠٦ ، إرواء الغليل ج٣/ ٦٤.

هذا الحديث دليل قوي لمن يقول بصحة الجمعة قبل الزوال فإن في الحديث أن إراحة النواضح تكون حين زوال الشمس وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وثبت قراءته «ق» وقراءة «تبارك» أحياناً وكان يصلي بسبح اسم ربك وهل أتى على الإنسان وأحياناً بسورة المنافقين والجمعة ، فلو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما كانت إراحة النواضح عند الزوال بل بعده بكثير ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء ، وهذا معنى وجيه. قال الشوكاني: ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله[1].

ولو صح حديث ابن سيدان لم يعارضه ما ذكره الحافظ ابن حجر ، بل يحمل على أنهم كانوا يصلونها تارة قبل الزوال وتارة بعد الزوال كما هو الثابت في السنة[2].

قال ابن قدامة: وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم ؛ روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل

---

(١) أحاديث الجمعة ص٢٦٨-٢٦٩ ، النيل ج٣/ ٢٩٦.

(٢) الإرواء ج٣/ ٦٢.

الزوال... فروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم... ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع ، أما السنة فما روي عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» أخرجه مسلم ، وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ» متفق عليه وقال ابن قتيبة: «لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال» وعن سلمة قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به» رواه أبو داود.

أما الإجماع: فروى الإمام أحمد عن عبدالله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، وشهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. وأحاديث الجمهور تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما، وأما في أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم[1].

---

(١) بالمعنى من المغني ج٣/ ٢٣٩-٢٤١.

وفي فتاوى الشيخ ابن باز: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة [وهي الساعة التي قبل الزوال] على الصحيح من قولي العلماء، ولكن الأفضل والأحوط أن تصلى بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء[١] فإذا جاز أداء الجمعة قبل الزوال كان ذلك دليلاً على عدم اعتبار وقت الزوال وقت نهي في يومها لمن تجب عليه الجمعة.

وعن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**» رواه مسلم[٣].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**من اغتسل يوم الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين**

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٢/ ٣٣٠، ٣٤١، الاختيارات الفقهية ص١٣٩.

(٢) صحيح البخاري ج٦/ ٣٠١-٣٠٢، ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) صحيح مسلم ج٢/ ٥٨٧.

جمعة التي قبلها» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وعند أحمد: «فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع»[١] وكانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج جلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا حتى إذا سكت قام عمر فسكتوا فلا يتكلم أحد[٢].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيبٍ إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذِ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى**» رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة ورواة أحمد ثقات[٣].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن ثيابه ومسَّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحداً ولم يؤذه، ثم ركع ما قضي له، ثم**

---

(١) سنن أبي داود ج١/ ٢٤٤-٢٤٥، المسند ج٥/ ٤٢٠، صحيح ابن خزيمة ج٣/ ١٣٨ صحيح الترغيب ج١/ ٣٦٠-٣٦١.

(٢) الأوسط ج٤/ ٩٢.

(٣) المسند ج٥/ ٤٢٠، صحيح ابن خزيمة ج٣/ ١٣٨، صحيح الترغيب ج١/ ٣٦٠-٣٦١.

انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين » رواه أحمد والطبراني من رواية حرب عن أبي الدرداء ولم يسمع منه[١].

وعن عطاء الخرساني رضي الله عنه قال: كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ: «**إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة الجمعة التي تليها** » رواه أحمد وعطاء لم يسمع من نبيشة[٢].

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة[٣]. وفي الموسوعة الحديثية: صحيح لغيره[٤].

فظاهر هذه الأحاديث جواز الاستمرار بالنافلة لمن يتقدم يوم الجمعة وأنه لا منع من الاستمرار فيها إلى قيام الخطيب لأداء الخطبة.

وفي حديث أبي أيوب وحديث نبيشة أن الداخل في سعة إن لم يأتِ بتحية المسجد قال الإمام مالك: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم

---

(١) المسند ج٥/ ٧٥، الفتح الرباني مع المسند ج٦/ ٧٦، مجمع ج٢/ ١٧١.

(٢) الترغيب والترهيب ج١/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٣) مجمع ج٢/ ١٧١.

(٤) ج٣٤/ ٣٢١.

يجتهدون ويصلون نصف النهار[١]. يعني: في جميع الأيام.

قال ابن القيم بعد أن ذكر مذهب الشافعي: وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده في جواز النافلة وسط النهار يوم الجمعة على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام وفي الحديث الصحيح: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري فندب به إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ؛ ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب وتبعه عليها الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لانتصاف النهار.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام ، قال البيهقي: والذي أشار إليه الشافعي موجود في

---

(١) فتح الباري ج٢/ ٦٣.

الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغّب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وذلك يوافق الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء وطاووس والحسن ومكحول[١] فاستثنى الشافعية وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وبه قال سعيد بن عبدالعزيز وإسحاق والأوزاعي وأهل الشام.

وروى الإمام الشافعي رحمه الله عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة[٢].

وقال البيهقي: الاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء[٣] أما الإمام مالك رحمه الله فليس في نصف النهار وقت كراهة عنده[٤].

---

(١) زاد المعاد ج١/ ٣٧٨-٣٨٠.

(٢) نيل الأوطار ج٣/ ١٠٥ ، المغني ج٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦ ، البدر المنير ج٦/ ٢٣٠ ، زاد المعاد ج١/ ٣٨٠ ، مختصر فتاوى ابن تيمية ص٧٦.

(٣) السنن الكبرى ج٢/ ٤٦٥.

(٤) بداية المجتهد ج١/ ٩٨.

*** هل تصلى تحية المسجد في أوقات النهي؟**

نظراً لما فهم من تعارض بين حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» وأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. إذ أن كلاهما عام من وجه ، خاص من وجه آخر.

فالذين قدموا عموم حديث تحية المسجد قالوا إن عموم النهي لحقه التخصيص بأحاديث منها حديث: الصلاة إذا نيم عنها أو نسيت ، ومنها حديث: إعادة الجماعة ، ومنها حديث: تحية المسجد وما له سبب.

والذين قدموا أحاديث النهي على أحاديث تحية المسجد قالوا: إن عموم حديث تحية المسجد مخصص بـ:

١- أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

٢- حديث دخول الخطيب للخطبة يوم الجمعة فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة بل كان يخرج إليها فيؤذَّن بين يديه ثم يخطب[١].

وفي فتاوى الشيخ ابن باز: ولا يشرع للإمام إذا دخل للخطبة أن يصلى ركعتين ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك بل كان يدخل المسجد من بيته

---

(١) نيل الأوطار ج٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، الفتح الرباني ج٦/ ٨٠ ، زاد المعاد ج١/ ٤٢٩.

ويقصد المنبر رأساً[١]. وتسقط تحية المسجد عن الخطيب يوم الجمعة بالاتفاق[٢].

٣- قوله ﷺ للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة «**اجلس فقد آذيت**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٣]. فلم يأمره بصلاة ولو كانت واجبة لأمره.

٤- وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله أناس... فلما جلست بين يديه قلت: ...الحديث. رواه البخاري ومسلم[٤].

وحديث الثلاثة الذين مروا بالنبي ﷺ وهو جالس في المسجد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم... الحديث. فليس فيه أنهما صليا تحية المسجد أو أُمرا بذلك.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١٤٩.

(٢) فتح الباري ج٢/ ٤١٠ ، النيل ج٣/ ٢٩٣ ، موسوعة الإجماع ج١/ ٦٥٤ ، الاختيارات الفقهية ص١٤٩.

(٣) المسند ج٤/ ١١٨،١٩٠ ، سنن أبي داود ج٢/ ٦٦٨ ، سنن النسائي ج٣/ ١٠٣ صحيح ابن خزيمة ج٣/ ١٥٦ ، صحيح الترغيب ج١/ ٣٧٤ ، المستدرك ج١/ ٢٨٨.

(٤) صحيح البخاري ج٤/ ١٦٠٧ ، صحيح مسلم ج٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨.

والحديث رواه البخاري ومسلم[١].

٦- عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر يفعله. وعن عطاء: في الرجل يدخل المسجد يصلي فيه كلما مر؟ قال: يصلي ركعتين ثم يمر فيه سائر يومه. وعن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه[٢].

فإن قيل: لا يلزم من المرور الجلوس؟ قيل: ولا يلزم نفيه بل إن لفظ «ثم يخرجون» يدل على وجود بقاء فيه ؛ لأن «ثم» للتراخي ، يؤيد هذا قول عطاء وفيما روى نافع ما يفسر المراد ، إذ لو لم يكن هذا هو المفهوم لكان في مجرد المرور حرج على كل من يدخل المسجد على سبيل المرور ، وكان ابن أبي ذئب والقاسم بن محمد يدخلون المسجد ولا يصلون تحية المسجد ، وفعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه[٣].

وكان مالك -رحمه الله- لا يصلي تحية المسجد إذا دخله وقت النهي كبعد العصر[٤].

---

(١) صحيح البخاري ج١٠/ ٣٦، ١٨٠ ، صحيح مسلم ج٤/ ١٧١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ٣٤٠.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ج٢/ ٦٨.

(٤) تفسير القرطبي ج١٩/ ١٦٨.

قال العيني: ولو قلنا بوجوب تحية المسجد لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله[١].

وقال القرطبي: وذهب داود إلى أن الأمر بتحية المسجد على الوجوب ، وهذا باطل ، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ ، ولا قائل به فيما أعلم[٢].

٧- وعن عطاء بن يسار قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه ولا يصلون فيه ، ورأيت ابن عمر يفعله. وإسناده حسن لذاته.

وفي لفظ: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة. رواه سعيد بن منصور والأثرم. وإسناده حسن لذاته[٣].

---

(١) عمدة القاري ج٤/ ٢٠٢ ، بذل المجهود ج٣/ ٣١٠ ، الفتح الرباني ج٦/ ٧٨ ، إكمال المعلم ج٣/ ٤٩ ، ٢٠٣.

(٢) تفسير القرطبي ج١٢/ ٢٧٤.

(٣) سنن سعيد بن منصور ج٤/ ١٢٧٥ ، ١٢٧٧ ، وراجع: مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ١٤٦ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ج٢/ ١١٥.

٨- وروى حنبل صاحب أحمد بإسناده إلى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث. وهذا إشارة إلى جميعهم فيخص عموم الحديث[١].

٩- عن أنس رضي الله عنه قال: إذا دخلت المسجد فصلِّ فيه فإن لم تصلِّ فاذكر الله فإنك قد صليت. ذكر ذلك ابن رسلان[٢].

١٠- وممن قال بأن الداخل والإمام يخطب يجلس ولا يتنفل: محمد ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وشريح وعروة بن الزبير وقتادة والنخعي ومالك والليث بن سعد والثوري وسعيد بن عبدالعزيز والنعمان[٣]. وكذلك أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور السلف من الصحابة والتابعين أنه لا يركع الداخل والإمام يخطب وهو مروي عن ابن عمر وعثمان وعلي وابن عباس[٤] وبه قال الزهري وهو مروي عن سعيد بن المسيب[٥]. فهذه الأحاديث والآثار تحدُّ من قول الملزمين بتحية

---

(١) السلسبيل ج١/ ٧١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ج٢/ ١١٥.

(٢) هامش بذل المجهود ج٣/ ٣١٠.

(٣) الأوسط ج٤/ ٩٤-٩٥، الفتح الرباني ج٦/ ٧٨.

(٤) الفتح الرباني ج٣/ ٢٧٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ١١١.

المسجد حتى في أوقات النهي.

١١- قال ابن المنذر: في خبر طلحة بن عبيد الله وأخبار أنس دليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندبٍ لا إيجاب إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس[١].

١٢- وقال ابن حجر: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر بالركوع في تحية المسجد للندب ، وقد صرح ابن حزم في عدم وجوبها[٢] حيث قال: وآكدها -أي التطوعات- بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد[٣].

١٣- قال القرطبي: عامة العلماء على أن الأمر بالركوع في تحية المسجد للندب والترغيب[٤].

١٤- وقال النووي: تحية المسجد ركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين[٥].

١٥- وفي مطلق ما روي عن الصحابة في عدم صلاتهم ركعتي

---

(١) الأوسط ج٤/ ٩٣.

(٢) فتح الباري ج١/ ٥٣٧-٥٣٨ ، نيل الأوطار ج٣/ ٧٨.

(٣) المحلى ج٢/ ٣١٤ رقم المسألة ٢٧٥.

(٤) تفسير القرطبي ج١٢/ ٢٧٣.

(٥) شرح مسلم ج٥/ ٢٢٦ ، المجموع ج٣/ ٥٤٤.

الطواف في وقت النهي ما يدل على عموم النهي عن النافلة كتحية المسجد إذ لم يعتبروا الطواف سبباً لصلاة النافلة.

١٦- قال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين -صلاة العصر وصلاة الفجر- ما يطوف به أحد. وجاء في بعض الروايات أن من الصحابة من إذا طاف وقت النهي أخَّر ركعتي الطواف إلى ما بعد وقت النهي.

١٧- طاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين.

١٨- وعن عائشة رضي الله عنها: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصلِّ لكل أسبوع. رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن[١].

١٩- وفي رواية عن ابن عمر: إنه إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس، وروي عنه: أنه كان لا يطوف بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر[٢].

٢٠- وفي المسند أن معاذ بن عفراء طاف بالبيت بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصلِّ فسألته؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد

---

(١) الفتح ج٣/ ٤٨٩.

(٢) راجع: فتح الباري ج٣/ ٤٨٨-٤٨٩.

صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[١].

وبرواية هذه الآثار يظهر أنه لو كان الصحابة يصلون تحية المسجد في وقت النهي لاشتهر أكثر ؛ لأن دخول المساجد يكون في أوقات النهي كما يكون في غيرها ، إذ أن قلوب المؤمنين معلقة بالمساجد ولاسيما المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

٢١- بل قال ابن حجر: صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات[٢].

٢٢- وروي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصلِّ حتى غربت الشمس[٣].

٢٣- وأُتيَ ابن عمر بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس فقال: إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس[٤].

٢٤- قال الترمذي بعد ما روى أحاديث في النهي عن الصلاة في أوقات النهي: والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد

---

(١) المسند ج٤/ ٢١٩ ، السنن الكبرى ج٢/ ٤٦٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ٣٤٨.

(٢) الفتح ج٢/ ٥٩.

(٣) شرح السنة ج٣/ ٣٢٦.

(٤) فتح الباري ج٣/ ١٩٠.

العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس أما بعد الطواف فقد روي عن النبي ﷺ رخصةٌ في ذلك ، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة... فأكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح[١].

وقال الزرقاني: نهيُ رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث نهيُ تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا في الفريضة ، وقال طائفة من السلف بالإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية ، وحكي عن طائفة المنع مطلقاً في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات.. وقال مالك وأحمد تحرم النوافل دون الفرائض[٢]. وممن حكى هذه المذاهب ابن

---

(١) سنن الترمذي ج١/ ٣٤٤ ، ٣٥٠-٣٥١.

(٢) شرح الزرقاني للموطأ ج٢/ ٤٦-٤٧ ، الإنصاف ج٤/ ٢٥٦-٢٥٧ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

حجر والشوكاني[١] وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث والمالكية والحنابلة في المذهب.

قال النووي: في حديث التحية التصريح بكراهة الجلوس لداخل المسجد بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في أي وقت وهذا مذهبنا[٢]. لكنه قال أيضاً: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد لحدث أو شغل يستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[٣].

والجواب عن حديث: «**قم فصل ركعتين**» رواه أحمد[٤] من وجوه:

الوجه الأول: أن ذلك لبيان جواز صلاة تحية في مثل هذه الموقف.

الثاني: أنه ليس كل أمر للوجوب. الثالث: أنه عارضه حديث: «**اجلس فقد آنيت**... » الحديث رواه أحمد[٥].

---

(١) فتح الباري ج٢/ ٥٩ ، النيل ج٣/ ١٠٠.

(٢) راجع: شرح مسلم للنووي ج٥/ ٢٢٦ ، الفروع مع تصحيحه ج٢/ ٤١٣-٤١٤ الاختيار لتعليل المختار ج١/ ٤١ ، عمدة القاري ج٥/ ٧٨.

(٣) الأذكار ص٣٢ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٠٤.

(٤) المسند ج٣/ ٣٦٣.

(٥) نفسه ج٤/ ١٨٨ ، ١٩٠.

فأحاديث النهي عن صلاة النافلة عامة بالنسبة للصلاة خاصة بالنسبة للوقت ، وأحاديث تحية المسجد عامة بالنسبة للوقت خاصة بالنسبة للصلاة ، فبين أحاديث النهي وحديث التحية للمسجد عموم من وجه وخصوص من وجه ، وليس حمل عموم دليل التحية على خصوص أحاديث النهي بأولى من حمل عموم أحاديث النهي على خصوص أحاديث التحية فتكون التحية فيما عدى أوقات النهي ، ويكون عموم أحاديث التحية مخصصاً بأحاديث النهي ، وإذا اجتمع حاظر ومبيح قدم عموم الحاظر على عموم المبيح كحديث: «**لا وتران في ليلة**». وحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**». فإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي المنع والآخر يقتضي الإباحة قُدِّم المانع في الأصح ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سُئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلينا[1].

فأقرب الأقوال: أن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المذكور عامة في صلاة الفرض والنفل وحديث أبي هريرة في الإدراك يدل على أن الفريضة تؤدى في الوقت المكروه دلالة لا تحتمل التأويل فيكون مخصصاً لتلك الأحاديث المذكورة فيكون النهي حينئذٍ عن النوافل سواءً

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٦-١٠٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٩ ، عمدة القاري ج٥/ ٧٨.

كانت من ذوات الأسباب أو غيرها إلا راتبة الفجر فإنها تفعل بعد الصبح بدليل يخصها وكذا صلاة الجنازة فإنها تفعل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر للإجماع وتقدم ، وأما صلاة النبي ﷺ بعد العصر فقد ورد ما يرشد إلى أن ذلك خاص به ﷺ[1] .

فالأحاديث الصحيحة قد وردت مصرحة بالنهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات ، وعن قبر الموتى فيها ، ووردت أحاديث صحيحة مصرحة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وظاهر النهي التحريم ، ولم يرد ما يدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي وهو كراهة التنزيه ، ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب من هذا العموم. نعم ما ورد فيه دليل يدل على فعله من غير فرق بين وقت الكراهة وغيره كتحية المسجد فبينه وبين أحاديث النهي عموم وخصوص من وجه ، فيرجع إلى مرجحٍ لأحدهما على الآخر خارج عنهما فإن كان ترجح الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول بها كما يدل عليه حديث «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه**» كان المتعين ترك تحية المسجد في الأوقات المكروهة وينبغي للمتحري لدينه

---

(١) إعلام أهل العصر ص١٨٣.

تجنب دخول المساجد فيها فإن دخل لحاجة فلا يقعد[١]. فقوله رحمه الله: وينبغي للمتحري لدينه أن يجتنب دخول المساجد في أوقات النهي... إلخ هو الذي لا ينبغي ؛ لأن التقدم إلى المساجد مطلوب شرعاً وهو من عمارتها وأن منتظر الصلاة لايزال في صلاة فالشارع هو الآمر بالتقدم إلى المساجد في جميع الأوقات وهو الناهي عن صلاة النافلة في أوقات النهي فقوله: فإن دخل فلا يقعد فيه من الحرج ما فيه إذ أنه يشمل من يريد انتظار الصلاة والذي أوقع في هذا الحرج هو القول بوجوب تحية المسجد الذي قال به الظاهرية وهو قول مرجوح والله أعلم ، فظهر مما تقدم كراهة فعل النوافل -ومنها تحية المسجد- في أوقات النهي كما تقدم عند الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور ، وذهب الشافعية إلى جواز فعل ما له سبب في وقت النهي وحجة الجمهور الأحاديث المتواترة في النهي عن الصلاة وقت النهي وحجة الشافعية ما قال النووي عند حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم. حيث قال رحمه الله: فيه فوائد منها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره ما لا سبب لها وهذا

---

(١) السيل الجرار ج١/ ١٨٨-١٨٩.

الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة[١].

وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: «كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عنه» وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتت؟ فقال: «**لا**». وعند مسلم قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، وأخرج أحمد عنها أنها قالت حين قيل لها: إن عائشة تأمر بالركعتين بعد العصر؟ فقالت: يرحمها الله ألم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما[٢] قال الهيثمي في رواية أحمد الأولى: رجالها رجال الصحيح[٣] ولو سلم ادعاء عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جميع ذوات الأسباب[٤].

فمن الصلوات التي لها سبب ، تحية المسجد وصلاة الكسوف

---

(١) شرح مسلم ج٦/ ١٢١.

(٢) راجع: سنن أبي داود ج٢/ ٥٩ ، المسند ج٦/ ٣٠٣، ٣١١، ٣١٥ ، صحيح مسلم ج١/ ٥٧٢.

(٣) مجمع ج٢/ ٢٢٤.

(٤) نيل الأوطار ج٣/ ٧٩.

وسجود التلاوة ، فالمشهور في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز فعل شيء من ذلك في أوقات النهي ، والرواية الثانية: يجوز ، وهو قول الشافعي ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» متفق عليه.

وقال في الكسوف: «**إذا رأيتموها فصلوا**» وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ؛ ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه.

قال ابن قدامة: ولنا: أن النهي للتحريم والأمر للندب ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب ، وقولهم إن الأمر خاص في الصلاة قلنا: ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم ، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر ؛ لأن حكم النهي فيه أخف ، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ؛ ولأنه وقْتٌ له بدليل حديث أبي بصرة (المتقدم في جواز الوتر بعد طلوع الفجر) ولا على صلاة الجنازة ؛ لأنها فرض كفاية ويُخاف على الميت ، ولا على ركعتي الطواف لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي ، مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر ، وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها ولا يعاد فيها جماعة وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها

فغيرها أولى بالمنع[١].

وذهب المالكية إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وكراهتها بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح إلى أن تطلع ، واستثنوا من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل إسفارٍ واصفرارٍ[٢].

فعن جابر بن زيد الإمام التابعي قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت[٣].

وقال ابن عابدين: من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد إما لحدث أو لشغل أو نحوه يستحب له أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[٤].

وفي الفقه المالكي: وندب تحية مسجد لداخلٍ متوضئ وقت جواز يريد جلوساً وتكره وقت النهي... ومن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية.

---

(١) راجع: المغني ج٢/ ٥٣٣-٥٣٥.

(٢) الفتح الرباني ج٢/ ٣٠٠ ، أوجز المسالك ج٣/ ١٩٦.

(٣) الفتوحات الربانية ج٢/ ٦٢.

(٤) رد المحتار ج١/ ٤٥٦-٤٥٧.

قال النووي: فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف[١].

وقال: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد لحدث أو شغل يستحب له أن يقول: أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[٢].

*** حكم قضاء راتبة الظهر بعد العصر :**

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال: «**شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن**» فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**» أخرجه أحمد[٣].

وفي رواية عند الترمذي عن ابن عباس: أنه ﷺ أتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد. قال الترمذي: هذا حديث حسن[٤].

---

(١) مواهب الجليل ج٢/ ٦٢ ، حاشية الدسوقي ج١/ ٢٨٠-٢٨٩، بلغة السالك ج١/ ١٣٧ ، الأذكار ص٣٢ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٠٤.

(٢) الأذكار ص٣٢ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٠٤.

(٣) المسند ج٦/ ٣١٥ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٦/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٤) سنن الترمذي مع التحفة ج١/ ٥٤٣-٥٤٤ ، مسند أبي يعلى ج١٢/ ٤٥٣ ، مجمع ج٢/ ٢٢٤ ، تلخيص الحبير ج١/ ١٩١.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود[١].

وعنها رضي الله عنها: كان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها رواه مسلم[٢]. وفي لفظٍ عند أحمد عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى أرهق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه[٣].

وعنده أيضاً أن أم سلمة قالت حين قيل لها أن عائشة تأمر بالركعتين بعد العصر: يرحمها الله ألم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما[٤].

فما كان من قضاء النافلة في هذه الأحاديث فهو من خصائصه ﷺ بدليل حديثي أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما آنفي الذكر[٥].

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله

---

(١) سنن أبي داود ج٢/ ٥٩.

(٢) صحيح مسلم ج١/ ٥١٤ ، السنن الكبرى ج٤/ ٤٥٧.

(٣) المسند ج٦/ ٣٣٤ ، الفتح الرباني ج٢/ ٣١٣ ، ج٤/ ٢١٢.

(٤) المسند ج٦/ ٣٠٣ ، ٣١١.

(٥) راجع: النيل ج٣/ ٣٢ ، وتحفة الأحوذي ج١/ ٥٤٧.

ﷺ يصليهما بعد العصر؟ قالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم[١].

قال النووي عند هذا الحديث: فيه فوائد منها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها ولا يقولون بهذا ، قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان:

أحدهما: القول به ، فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت.

والثاني: وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله ﷺ... فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به[٢].

فقوله رحمه الله: «الثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك ... » مؤذِنٌ بترجيحه ، وقوله «حتى يقوم دليل بالتخصيص » . قيل في جوابه: قد قام

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٥٧٢.

(٢) شرح مسلم ج٦/ ١٢١.

ذلك كما تقدم وكما سيأتي.

وفي التحفة: وقد اختلف القائلون بكراهة النوافل في وقت النهي فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين -وهما ما بعد صلاة الفجر وصلاة العصر- ما له سبب واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر.. وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت: فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «**لا**» [(١)] وأخرج أيضاً أن أم سلمة قالت حين قيل لها: إن عائشة تأمر بالركعتين بعد العصر؟ فقالت: يرحمها الله ألم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما![(٢)] قال الشوكاني: وصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» ولو سُلِّم بعدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب[(٣)].

وذكر الماوردي وغيره من الشافعية: أن ذلك من خصوصياته ﷺ.

---

(١) تحفة الأحوذي ج١/ ٥٤٦-٥٤٧ ، النيل ج٣/ ٣٢.

(٢) راجع: المسند ج٦/ ٣٠٣، ٣١١.

(٣) النيل ج٣/ ٧٩.

وقال الخطابي: كان النبي ﷺ مخصوصاً بهذا دون الخلق. وقال ابن عقيل: لا وجه له إلا هذا[١]. وكذا قال الصنعاني: إن صلاته ﷺ بعد العصر من خصائصه[٢]. ولم يكن قول الشافعي إمام القائلين بجواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي على إطلاقه حيث لم يقل بمدلول حديث: «**بين كل أذانين صلاة**» رواه البخاري ، فلم يجعله من ذوات الأسباب[٣].

قال الشيخ ابن باز: إن حديث: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ حديث حسن وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي[٤] حيث قال: فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً وتضعيف البيهقي لخبر أم سلمة غير مسلمٍ ؛ لأن أئمة الحديث وثقوا رجال إسناده[٥].

ففي هذه الآثار والأقوال السابقة ما فيه الجواب عن قول من يقول إن تحية المسجد تفعل في أي وقت!!.

---

(١) عمدة القاري ج٥/ ٧٨.

(٢) سبل السلام ج١/ ١٩٥،١٨٥.

(٣) راجع: فتح الباري ج٢/ ١٠٨.

(٤) هامش الفتح ج٢/ ٦٥.

(٥) الفتح الرباني ج ٤/ ٢١٣.

*** هل تصلى صلاة الكسوف والخسوف بعد الفجر وبعد العصر؟**

قبل ذكر أقوال أهل العلم في صلاة الكسوف وقت النهي ينبغي أن نعرف حكمها: حكمها: سنة مؤكدة ، وإن فاتت لم تقضَ.

قال ابن رشد: اتفقوا على أنها سنة ، وقال النووي: وأجمع العلماء على أنها سنة[١].

وأما صلاة الكسوف والخسوف في وقت النهي فالمشهور في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي والإمام مالك وروي ذلك عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة وعمرو بن شعيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وإسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وقتادة ، وكذا قال سفيان الثوري: لا يصلى في الكسوف في غير وقت صلاة وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر فليست بساعة صلاة التطوع ولكن الدعاء والتضرع حتى ينجلي[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري ج٢/ ٥٢٧ ، المجموع ج٥/ ٤٩ ، المغني ج٣/ ٣٣٠ ، شرح مسلم ج٦/ ١٩٨ ، بداية المجتهد ج١/ ٢٠٣ ، النيل ج٣/ ٣٧٢.

(٢) المغني ج٢/ ٥٣٣-٥٣٤ ، ج٣/ ٣٣٢ ، المدونة الكبرى ج١/ ١٦٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ٤٧٢ ، الأوسط ج٥/ ٣١٢-٣١٣.

وقال الشافعي وأبو ثور: تصلَّى في أي وقت[١].

دليل القول الأول:

أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس التي بلغت حد التواتر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. ولأن النهي للتحريم والأمر بصلاة الكسوف للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب[٢].

- دليل من أجازها في وقت النهي:

حديث: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا**» متفق عليه[٣]. فهذا خاصٌ في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ؛ ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه.

الجواب عن هذا:

أن النهي للتحريم والأمر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب، وقولهم: إن الأمر خاصٌ في الصلاة ، قيل: ولكنه عام في الوقت والنهي

---

(١) شرح مسلم ج٦/ ١١٠ ، الأوسط ج٥/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) راجع: المغني ج٢/ ٥٣٤.

(٣) صحيح البخاري ج١/ ٣٥٣ ، صحيح مسلم ج٢/ ٦٣٠.

خاصٌ فيه فيقدم ، ولا يصح القياس على قضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر؛ لأن ذلك من خصوصياته ﷺ كما تقدم.

وعلى فرض العموم في دليل القول المجيز ، فإنه إذا تعارض عمومان فالترجيح للمحرم[١].

كما قال ﷺ: «**وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**» متفق عليه.

ولا يصح قياسها على الجنازة ؛ لأنها فرض كفاية ويخاف على الميت (من تغير الرائحة) ولا على ركعتي الطواف ؛ لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي ونص الإمام أحمد قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة ، قيل له: وكذلك بعد الفجر؟ قال: نعم لا يصلون. وروي عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياماً يدعون فسألت عن ذلك عطاء؟ فقال: هكذا كانوا يصنعون ، فسألت عن ذلك الزهري؟ قال: هكذا يصنعون. وروي عن إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي.

قال أبوبكر بن عبدالعزيز: وبالأول أقول وهو أظهر القولين عندي[٢].

---

(١) أوجز المسالك ج١/ ١٨١.

(٢) المغني ج٣/ ٣٣٢ ، مصنف عبدالرزاق ج٣/ ١٠٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ٤٧٢.

*** إيرادات على رأي الجمهور بمنع تحية المسجد في وقت النهي:**

١) قال بعضهم إن أحاديث النهي منسوخة بالأحاديث المجيزة لفعل الصلاة في أوقات النهي.

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن ذلك يحتاج إلى معرفة التاريخ.

الثاني: أنه لا يصار إلى النسخ ما أمكن الجمع بين الأدلة وذلك بحمل أحاديث التحية على غير أوقات النهي.

٢) قيل: إن أحاديث النهي دخلها التخصيص بخلاف أحاديث التحية. أجيب عنه: بأن الجمع بين الأحاديث نوع من التخصيص كما هو رأي الجمهور.

٣) وقيل قضاء الفرائض في وقت النهي جائزٌ. أجيب عنه: بأن ذكر الناسي والنائم للفريضة التي في ذمته هو وقتها كما جاء بنص الحديث ، ثم إن قياس النفل على الفرض قياسٌ مع الفارق.

٤) أورد على من يمنع تحية المسجد وقت النهي أنه يجيز سنة الفجر. أجيب عنه من وجهين:

الأول: وجود الأدلة المجيزة لذلك وقد تقدمت.

الثاني: أن سنة الفجر تابعة لفريضتها ، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٥) أورد على المانعين من تحية المسجد وقت النهي إجازتهم إعادة الصلاة مع الجماعة. أجيب عنه: بأن في ذلك مقصد من مقاصد الإسلام وهو الاجتماع وسد ذرائع التفرق.

٦) وأورد عليهم إجازة تحية المسجد وقت الخطبة. أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن المنع من النافلة حال الخطبة ليس لذات الوقت بل هو لذات الخطبة ووقتها.

الثاني: أن ذلك الوقت في يوم الجمعة يختلف عن بقية الأيام حيث أن في النصوص ما يجيز النافلة وسط نهار يوم الجمعة ، بل وفيها ما يجيز أداء الجمعة وقت الزوال كما تقدم.

٧) أورد عليهم قضاء سنة الظهر بعد العصر أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن ما فعله النبي ﷺ من ذلك فهو من خصوصياته ﷺ كما تقدم.

الثاني: إن لم يتم تسليم ذلك فإن وقت الظهر والعصر وقت واحد في حال الجمع وذلك مما يجعل الأمر فيه سعة.

*** الخلاصة فيما يتعلق بالنافلة :**

١) أن أحاديث النهي عن مطلق صلاة النافلة في أوقات النهي أكثر وأشهر بل متواترة ، رويت عن أكثر من ثلاثين صحابياً.

٢) أنها تشتمل على خصوص وعموم مثل أحاديث تحية المسجد.

٣) يمكن حمل حديث تحية المسجد على أوقات غير النهي جمعاً بين الأحاديث والجمع أولى من النسخ.

٤) أن هذا هو المرجح عند الجمهور.

٥) أن ما جاء من صلاة نافلة عن الشارع فيعمل به فيما دل عليه صريحاً دون قياس فالعبادات توقيفية.

٦) فقد منع الشارع ما شاء من النافلة في أوقات مخصوصة كما منع من الصلاة في أماكن مخصوصة ، مع أن الشرع جاء بأن الأرض كلها مسجد وطهور وأمر بقص الشارب وتقليم الأظافر ونهى عن ذلك في وقت آخر.

٧) كما أمر بالوقوف بعرفة ونهى عن بطن عرنة وكان عبدالله بن الزبير يقول : اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، وإن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[١].

---

(١) راجع: الموطأ ج٢/ ٣٣٧.

٨) أن الترجيح لجانب الحظر أولى ؛ لقوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**».

٩) أن كراهة الجلوس قبل تحية المسجد كراهة تنزيه لا كراهة تحريم. كما ذكره النووي فيما تقدم.

١٠) أن ما جاء من صلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر كان من خصوصياته ﷺ.

١١) يمكن أن يستدل لرأي الجمهور مع ما تقدم بحديث: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. قال رسول الله ﷺ: «**أحسن ابن الخطاب**» رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح[(١)]. وعند الحاكم فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل ، فقال ﷺ: «**أصاب الله بك يابن الخطاب**» رواه الطبراني[(٢)]. فمراد عمر رضي الله عنه: الفصل بالوقت الذي يعني وقت النهي وليس المراد بالفصل الفصل بالكلام ؛ لأنه لا صلاة بعد العصر حتى يفسر الفصل بالكلام.

١٢) أن الوقوف مع ما ورد به دليل أولى من الاحتجاج بمطلق

---

(١) المسند ج٥/ ٣٦٨ ، مجمع ج٢/ ٢٣٤.

(٢) الفتح الرباني ج٤/ ٢٣١ ، المستدرك ج١/ ٢٧٠ ، سنن أبي داود ج١/ ٦١١-٦١٢.

الأسباب ؛ لأن هذا يؤدي إلى القياس والعبادة توقيفية لا يصلح فيها القياس.

١٣) أن ترك تحية المسجد في وقت النهي لا يزيد عن ترك مندوب ، وترك المندوب أهون من ارتكاب المنهي فقصر النهي على النوافل المطلقة وتعميم الجواز في كل ما له سبب كركعتي الإحرام وركعتي الوضوء وصلاة كسوف وتحية مسجد وصلاة استخارة واستسقاء وقضاء نوافل وصلاة الحاجة وصلاة القدوم من سفر يحتاج إلى تصريح شرعي واضح جلي.

١٤) فإعمال أحاديث النهي في وقت النهي فيما لم يستثنه الشارع دليل صريح ، وإعمال تحية المسجد ونحوها فيما عدى أوقات النهي أمر يجمع الأحاديث وتسلم به من التعارض ، والله أعلم.

١٥) الوقوف مع ما صرَّح الشارع بفعله من النوافل في وقت النهي - كركعتي الطواف وسنة الفجر الفائتة وما أجمع عليه كصلاة الجنازة في غير أوقات النهي الثلاثة الضيِّقة- وسط بين الأقوال إذ منها ما يمنع الصلاة كلها فرضها ونفلها فيه كما يروى عن أبي بكرة وكعب بن عجرة ، ومنها ما يمنع الصلاة كلها فيه سوى عصر يومه كما في مذهب الحنفية ، ومنها ما يمنع النوافل مطلقاً فيه كالمشهور من مذهب المالكية ومنها ما يوجب تحية المسجد حتى في أوقات النهي كما يقول الظاهرية ، ومنها ما

يمنع النافلة بعد أذان المغرب وقبل صلاتها كما قال مالك والشافعي وهو مذهب أبي حنيفة وهو المشهور في مذهب المالكية[١].

١٦) اتفق العلماء على أن الإمام في صلاة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد[٢].

١٧) يَرِد على من يقول بمطلق ذوات الأسباب حديث عقبة بن عامر المتقدم الدال على المنع عن الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة وتحية المسجد من باب أولى.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

(١) فتح الباري ج٢/ ١٠٨ ، راجع تحفة الأحوذي ج١/ ٥٤١-٥٥٠ ، النيل ج٣/ ١٠٠-١٠٤ ، ٧٧-٨٠، الاختيار في تعليل المختار ج١/ ٤١، حاشية ابن عابدين ج١/ ٢٥٢ العناية على فتح القدير ج١/ ١٦٦ ، مواهب الجليل ج١/ ٤١٧-٤١٨.

(٢) موسوعة الإجماع ج١/ ٦٥٤ ، الفتح ج٢/ ٤١٠ ، النيل ج٣/ ٢٩٢-٢٩٣.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـة	٣
أوقات النهي على نوعين	٥
النوع الأول: ما يتعلق بالوقـت	٥
حكمة النهي عن صلاة النفل في أوقـات النهـي	٩
النوع الثاني من أنواع النهي: ما يتعلق النهي فيه بالفعـل	١٣
هل يمكن أداء الوتر بعد طلوع الفجـر	٢٢
قضاء الفرائض الفائتة من غير عمد في أي وقت عند ذكرها	٢٧
من فوائد حديث: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صـلاة العـصر قبـل أن تغرب الـشمس**»	٢٩
جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر	٣٤
من لم يدرك ركعتي الفجر قبل صلاتها صلاهما بعدها	٣٦
جواز إعادة الجماعة لغرض شرعـي	٣٨
هل تصلى ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر وصلاة العـصر	٤٠
جواز النافلة في نصف النهار يوم الجمعة	٤٣
هل تصلى تحية المسجد في أوقات النهي	٥٤
حكم قضاء راتبة الظهر بعد صـلاة العـصر	٧٠

الموضـــوع	الصفحة
هل تصلى صلاة الكسوف والخسوف بعد الفجر والعصر؟	٧٥
دليل من أجازها في وقت النهي والجواب عنه	٧٦
إيرادات على رأي الجمهور بمنع تحية المسجد في وقت النهي . . .	٧٨
الخلاصة فيما يتعلق بالنافلة	٨٠
الفهـرس	٨٤

* * *